

203640 - طلقها زوجها قبل زمن الحيض بيوم أو يومين ، فهل يقع الطلاق ؟

السؤال

هل يقع الطلاق قبل الحيض بيوم أو يومين ؟ مع العلم أنني أتعصب كثيراً قبل الحيض وأتشاجر مع زوجي واستفزه دون قصد ، فيقول أنت طالق وبعدها نندم على هذا ، فهل يقع الطلاق ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الطلاق المحرم ، والذي حصل فيه الخلاف بين العلماء من حيث الوقوع وعدمه ، هو الطلاق في الحيض ، وهو أن يطلق الرجل امرأته وهي حائض ، أي : يطلقها وقت نزول دم الحيض المعروف من المرأة .

كما أنه يراعى في مسألة الطلاق ، أن لا يكون الطلاق في طهر حدث فيه جماع ، فإذا طلق الرجل امرأته في زمن الطهر ، لكن حدث في ذلك الطهر جماع ، فإن ذلك الطلاق لا يعتد به في مذهب جماعة من أهل العلم رحمهم الله ، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم : (175516) .

والحاصل : أن الطلاق إذا وقع على المرأة في زمن الطهر الذي لم يحدث فيه جماع ، فالأصل : أن الطلاق واقع ، وتكون المرأة بذلك مطلقة ، ولو كان ذلك الطلاق قد وقع قبل نزول دم الحيض بدقائق .

بل إن جماهير أهل العلم يرون أن الطلاق في الحيض ، أو طهر جامعها فيه : طلاق واقع نافذ ، تترتب عليه آثاره .

ويظهر من السؤال أنكما - أنت وزوجك - تتساهلان في أمر الطلاق ، وربما تتلاعبان به ، بقصد أو بغير قصد .

والطلاق شرع من شرع الله ، وحد من حدوده :

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ اللَّهِ طَلَّقْتُكَ رَاجَعْتُكَ طَلَّقْتُكَ رَاجَعْتُكَ) .

رواه البيهقي في سننه (15296) ، وحسنه الألباني .

وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : " كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، قَالَ : فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ رَادُّهَا إِلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : " يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ ، فَيَرْكَبُ الْحُمُوقَةَ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ؛ ! وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ : (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا

([الطلاق: 2] ، وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ ، فَلَمْ أَجِدْ لَكَ مَخْرَجًا ؛ عَصَيْتَ رَبَّكَ ، وَبَانَتُ مِنْكَ امْرَأَتُكَ !! وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ [الطلاق: 1] فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ " .
 رواه أبو داود في سننه (2197) وصححه الألباني .

والنصيحة في مسائل الطلاق ، أن تراجع في ذلك المحاكم الشرعية – إن وجدت – ، أو دار الإفتاء في بلد السائل ؛ حتى يقفوا على الحالة عن قرب ، ويحدث التصور الكامل الذي تبني عليه الأحكام ، وهل وقع الطلاق في بعض تلك المرات التي تتكلمين عنها ، أو لم يقع .

والله أعلم .